علاقة الأوقاف بالعتبات المقدسة الإقتصادية والدينية - العراق أنموذجاً -

The economic and religious relationhip between endowments and holy shrines - lraq as a case study

إعداد الباحث

حسن علي صدام الموسوي

Hassan Ali Saddam Al - Mousawi

الجامعة العراقية - كلية العلوم الإسلامية - قسم الشريعة

البريد الألكتروني

Hassan.a.saddam@aliraqia.edu.iq

إشراف

أ.د. عزيز إسماعيل العزي

أ.د. مصطفى رحيم المحمدي

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 4 | العدد 42
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 42
ISSN: 2225-9732

March 2026

ملخص البحث

تتمتع الاوقاف وبخصوص العتبات المقدسة بموارد اقتصادية كبيرة ومتنوعة تنبع من مكانتها الدينية والاجتماعية وارتباطها الروحي بالمجتمع، لهذا قامت العتبات المقدسة في تنمية مواردها من خلال استثمار الفائض منه في كافة المجالات كالتجارية والصناعية والزراعية وفق ضوابط شرعية وقانونية، حيث ساعدت تلك المشاريع في تقليل نسبة البطالة والفقر في المجتمع، وركزت على الخدمات الاساسية للمجتمع لتساهم في الحد من خروج العملة خارج البلد، وتهدف من تنمية مواردها الحصول على عوائد مجزية تساعدها في تحقيق رسالتها في المجتمع عبرالخدمات الدينية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: الاوقاف، العتبات المقدسة، العلاقة الاقتصادية.

Research summary:

The endowments, especially the holy shrines, enjoy large and diverse economic resources that stem from their religious and social status and their spiritual connection to society. Therefore, the holy shrines have developed their resources by investing the surplus in all fields such as commercial, industrial and agricultural, in accordance with legal and religious controls. These projects have helped reduce the rate of unemployment and poverty in society, and have focused on basic services for society to contribute to reducing the exit of currency outside the countryBy developing its resources, it aims to obtain rewarding returns that help it achieve its mission in society through religious and social services.

Keywords: endowments, holy shrines.

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 42
ISSN: 2225-9732
March 2026

المقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين، وأصحابه المنتجبين.

يمثل الوقف الاسلامي أحد أهم الاسس الاقتصادية التي أسهمت في بناء الحضارة الاسلامية على مر العصور، فلم يكن مجرد ممارسة تطوعية مالية بل أصبح مؤسسة لعبت دورا مهما في تنمية المجتمع وتعزيز التكافل الاجتماعي وتوفير الخدمات، وكذلك المكانة السامية التي تتمتع بها العتبات المقدسة باعتبارها أماكن دينية وحضارية، لاحتوائها على الاجساد الطاهرة لأهل البيت (عليهم السلام), فقد ارتبطت يها قلوب ملايين المسلمين، من شتى بقاع العالم وأصبحت تهفوا على أعتاب هذه البقاع المقدسة، وتتسابق على رفدها بالعطاء المالي وقفاً أو هدية أو نذراً ولأجل ذلك أصبحت موارد العتبات المقدسة مدار بحث واهتمام فقهاء الشريعة والقانون.

أهمية البحث:

ومن هنا تتجلى أهمية هذا البحث في سعيه الى دراسة العلاقة بين الاوقاف والعتبات المقدسة من ناحية الدينية والاقتصادية، والاستخدام الأمثل للموارد، بما يضمن توافقها مع مقاصد الشريعة الاسلامية لتحقيق العدالة والانصاف والحفاظ على كرامة الانسان من خلال خفض معدل البطالة والفقر.

مشكلة البحث:

شهدت العتبات المقدسة في السنوات الاخيرة تطور ملحوظ في كافة المجالات وبخصوص الاقتصادية منها إذ تقوم العتبات المقدسة بأستثمار الفائض من مواردها في مشاريع اقتصادية وعلى أعلى المستويات، وتوجيه العوائد نحو مشاريع تخدم المجتمع وبذلك تصبح نموذجاً يجمع بين الروحانية والاقتصاد، وبين العبادة والعمل.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى:

١ - توضيح مفهوم الاوقاف والعتبات المقدسة.

٢ - التعرف على مصادر موارد العتبات المقدسة
٣ - أبراز مشاريع في كافة المجالات وخصوصاً الاقتصادية منها.
أسباب اختيار الموضوع:
١ - حداثة الموضوع وقلة الكتابة فيه.
٢ - معرفة موارد العتبات المقدسة مع بيان السند الشرعي والقانوني.
٣ - الاطلاع على مشاريع الاقتصادية ومعرفة مدى أهميتها في خدمة المجتمع.
خطة البحث:
المبحث الاول: مفهوم الاوقاف والعتبات المقدسة.
المطلب الاول: مفهوم الاوقاف لغةً واصطلاحاً واقتصادياً.
المطلب الثاني: مفهوم العتبات المقدسة لغةً واصطلاحاً وقانوناً.
المبحث الثاني: العلاقة الاقتصادية بين الاوقاف والعتبات المقدسة.
المطلب الاول: دور الاوقاف في رفد العتبات المقدسة وبالعكس.
المطلب الثاني: دور الاوقاف في التنمية الاقتصادية.

المبحث الاول: مفهوم الاوقاف والعتبات المقدسة

المطلب الاول: تعريف الاوقاف في اللغة والاصطلاح

الوقف من المسائل المهمة التي يجب أن يحيط بها إحاطة تامة، فقد اهتم المسلمون به قديماً وحديثاً وأولوه عناية فائقة في العمل به لأنه يعتبر من الاعمال الصالحة والصدقة الجارية التي حث على الاسلام ورغب في عملها ولأن له دور فعال في بناء الاقتصاد الوطني، ولأنه يعالج حالة اجتماعية مهمة في المجتمع وهي التكافل الاجتماعي، فقد كان محط اهتمام الرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله) وأئمة المسلمين وبحضور الرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله) وقف كثير من الصحابة أموالهم في سبيل الله، حيث تنافس أهل البر والاحسان في هذا اللون من الباقيات الصالحات طوال التاريخ الاسلامي فوقفوا ما ترك آثاراً ثقافية واقتصادية تتحدث بحبهم للخير الباقي معهم في الدارين، وهو من نوع من أنواع الصدقات وضمنه تحت فعل الخير فضلاً عن القران الكريم والسنة النبوية والإجماع.

اولاً: تعريف الوقف لغةً

الوقف بفتح الوار وسكون القاف، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه وتجمع على أوقاف ووقوف وسمي حبس العين على ملك الله تعالى[1] , والحبس: جعل الشيء موقوفاً على التأبيد ويقال هذا حبيس في سبيل الله، كوقفت الدابة أي جعلها تقف، وقف الارض على المساكين وقفاً أي حبسها[2]

وعرف ايضا بانه: هو الحبس المطلق سواء كان حسياً أو معنوياً، يقال وقفت الدابة وقفاً، أي منعها من السير وحبسها أن يتصرف فيها على غير الوجه الذي حبست له، والوقف مصدراً ثم اشتهر إطلاق هذا المصدر على نفس الشيء الموقوف، من قبيل إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، فيقال: هذا البيت وقف، أي موقوف[3].

يستخلص مما تقدم أن إطلاق الوقف في اللغة يراد به حبس العين، أي المنع من التصرف فيها بأن لاتباع ولاتورث ولاتوهب مع تسبيل ثمرتها.

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس، عمان – الاردن، ط٢ , ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ص ٥٠٨.
(٢) ينظر: لسان العرب (مصدر سابق) ,ج٩, ص٣٥٩. مفردات الفاظ القران , (مصدر سابق) , ص٢١٦
(٣) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، نزيه حماد، دار القلم، دمشق – سوريا، ط١ , ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ص٤٧٥.

ثانيا: تعريف الوقف اصطلاحاً

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف تبعاً لاختلافهم في حقيقته ونوع الملكية الثابتة به فقد تباينت تعريفهم للوقف.

فالوقف عند أبي حنيفة هو (حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة), وذلك بناء على مذهبه في أن حقيقة الوقف تبرع بالمنفعة دون العين، وأما الصاحبين[١] اللذين يريان أن الموقوف يخرج عن ملك الواقف سواء على اعتبار نظرية التبرع بالعين وعلى نظرية إسقاط الملكية فالوقف عندهما هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة[٢].

ويعرفه ابن عابدين بأنه: حبس العين على ملك الواقف فلا يزول عنه ملكه لكن لا يباع ولا يورث ولا يوهب[٣].

وأما عند الشافعية فيعرف بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح[٤].

وعند الحنابلة: وهو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة[٥].

تعددت تعاريف الفقهاء حول معنى الوقف ويرجع ذلك الى اختلافهم في بعض مسائله وأحكامه الا أن هنالك قدراً مشتركاً بينهم يمكن حصره في التعريف التالي

وأما عند الشيعة الامامية فهو: عقد ثمرته تحبيس الاصل وإطلاق المنفعة، وتحبيس الأصل هو المنع من التصرف فيه تصرفاً ناقلاً لملكه، والمراد من إطلاق المنفعة هو إباحتها للجهة الموقوف عليها بحيث يتصرف فيها كيف شاء[٦].

(١) يقصد بهما ابو يوسف الانصاري ومحمد بن الحسن الشيباني وهما تلميذا الامام ابو حنيفة.

(٢) احكام الاوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، عمان – الاردن، ط١ , ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص٣٤.

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين المعروف بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) , مكتبة مصطفى الحلبي واولاده، مصر، ط٢ , ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، ج٤ , ص٣٣٩.

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد القليوبي وأحمد عميرة، دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون طبعه , ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج٣ , ص٩٨.

(٥) المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدمة المقدسي، تحقيق عبدالله التركي، دار عالم الكتاب، ط٥ , ١٤٢٦هـ، ج٦, ص١٨٩.

(٦) الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، محمد حسين ترحيني العاملي، دار الهادي، بيروت – لبنان، ط١ , ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ج٤ , ص٢١١.

فيعرفه الخادمي بانه: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، ويصح في كل ما يصح الانتفاع به وشرطه التلفظ بصريحه وهو وقفت وأحبست وسبلت وتصدقت صدقة لاتباع ولاتوهب وأن يقبضه الموقوف عليه أو وليه(١).

ويعرفه احد المعاصرين ابوزهرة فيقول: هو حبس العين التي لايتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة ولاتنتقل بالميراث أما المنفعة أو الغلة فانها تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين(٢).

ثالثا: والتعريف الاقتصادي للوقف: هو تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والايرادات التي تستهلك في المستقبل جماعياً أو فردياً، أذن هي عملية الادخار والاستثمار معاً(٣).

رابعاً: مشروعية الوقف

والاصل في مشروعية الوقف الكتاب وإجماع الأمة(٤).

١ - القران الكريم

قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾(٥).

معنى البر في الاية الكريمة قولان: أحدهما البر من الله بالثواب في الجنة، والثاني: البر بفعل الخير الذي يستحقون به الأجر(٦).

وقد عبر عن الاية الكريمة بقول: إن عموم الانفاق يدخل في فعل الخير فقد ذكر سبب نزول هذه الاية إن أبا طلحة قسم حائطاً له في أقاربه وكان أحب أمواله اليه فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) بخ بخ ذلك مال رابح لك وجاء زيد بن حارثة بفرس له كان يحبها فقال هذه في

(١) رسائل في الوقف، محمد علي الخادمي، مجمع البحوث الاسلامية، مشهد المقدسة – ايران، ط٢ , ١٤٣١هـ، ص٣٩.

(٢) محاضرات في الوقف، محمد ابوزهرة، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، ط٢ , ١٩٧٢م، ص٣٩.

(٣) الوقف الاسلامي (تطوره، ادارته، تنميته) , منذر قحف، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط٢ , ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص٦٦.

(٤) رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، علي بن محمدعلي الطباطبائي (ت١٢٣١هـ) , مؤسسة النشر الاسلامي، قم – ايران، ط١ , ١٤١٢هـ، ج٩ , ص٢٧٤.

(٥) سورة ال عمران / الاية ٩٢

(٦) التبيان في تفسير القران، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ) , مكتب الاعلام الاسلامي، قم – ايران، ط١ , ١٤٠٩هـ، ج٢ , ص٥٢٩.

سبيل الله[1].

وفسر هذه الاية: لن تدركوا أيها المؤمنون البر وهو البر من الله تعالى الذي يطلبونه منه بطاعتهم إياه وعبادتهم له، ويرجونه منه، وذلك تفضله عليهم بادخالهم جنته وصرف عذابه عنهم، فلن تنالوا جنة ربكم ﴿حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ يقول: حتى تتصدقوا مما تحبون أن يكون لكم من نفيس أموالكم، ومهما تنفقوا من شيء فتتصدقوا به من أموالكم فان الله تعالى ذكره بما يتصدق به المتصدق منكم فينفقه مما يحب من ماله في سبيل الله وغير ذلك هو ذو علم بذلك كله[2].

لذا ان فعل الخير عنوان عام يقع تحته مصاديق كثيرة ومتعددة منها الوقف والصدقة.

٢ - السنة النبوية

بينت الروايات الشريفة مشروعية الوقف بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)قال: إذا مات الانسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له. وقال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له، إلا في هذه الأشياء الثلاثة. لكونه كان سببها. فإن الولد من كسبه. وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف[3].

عن الحلبي عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته إلى يوم القيامة (صدقة موقوفة لا تورث)، أو سنة هدى سنها فكان يعمل بها، وعمل بها من بعده غيره، أو ولد صالح يستغفر له[4].

يظهر من الروايات أن الوقف من قسم الصدقات إذ الصدقة تطلق ويراد بها الوقف بل الغالب وأما العكس فقليل.

(١) تفسير مجمع البيان، ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت٥٤٨ه), مؤسسة الاعلمي، بيروت – لبنان، ط١ , ١٤١٥ه- ١٩٩٥م، ج٣ , ص١٨٧.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القران، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠ه) , تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، القاهرة – مصر، ط١ , ١٤٢٢ه- ٢٠٠١م، ج٥ , ص٥٧٤.

(٣) اخرجه صحيح مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١ه) , تحقيق: محمد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة – مصر، بدون طبعه , ١٣٧٤ه- ١٩٥٥م. ج٣ , ص١٢٥٥, ح ١٦٣١, باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته.

(٤) الخصال، أبي جعفر محمد بن علي الصدوق (ت٣٨١ه) , منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، قم – ايران، ط١ , ١٤٠٣ه، ص١٥١.

٣ - الاجماع

اتفق أغلب فقهاء المسلمين على مشروعية الوقف ويلتمس ذلك من خلال العمل به قولاً وفعلاً ولم يكن أحد من المسلمين ذو مقدرة إلا وقف وقفاً، كما ينقل عن جابر انه قال: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذو مقدرة إلا وقف وهذا إجماع منهم فان الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً[١].

خامساً: شرائط العين الموقوفة: [٢]

١ - أن تكون عيناً موجودة مشخصة في الخارج، فلا يصح وقف الدين وكذلك المعدوم.

٢ - أن تكون معينة، فلا يصح الوقف من دون تعيين الموقوف.

٣ - أن تكون مملوكة، فلا يصح وقف ما لا يملك مطلقاً كالحر.

٤ - أن تكون قابلة للبقاء زماناً يعتد به، فلا يصح وقف الطعام لأنه لا يمكن معنى الوقف فيه وهو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.

٥ - أن تكون قابلة للإقباض، فلا يصح وقف العبد الآبق والجمل الشارد لتعذر التسليم وهو شرط في الوقف.

٦ - أن تكون لها منفعة قابلة للتحصيل مع بقاء عينها كالشجرة ينتفع بها في الاستظلال والثمرة، والبقرة ينتفع بها في اللبن والولد والحرث، والارض ينتفع بها في الزرع.

ينقسم الوقف من حيث اموال الموقوف الى:

١ - وقف العقار: كالارضين والديار والحوانيت والجنات والمساجد والابار والقناطر والمقابر والطرق فهذه يجوز تحبيسها

٢ - وقف المنقول: الكتب والحيوان والثياب والسلاح ومصابيح المسجد، وهناك ما لايجوز وقفه كالطعام لأن منفعته في استهلاكه[٣].

---

(١) ينظر: المغني، أبي محمد عبدالله بن أحمد الملقب بابن قدامة (ت٦٢٠هـ) , دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، دون طبعه وتاريخ، ج٨ , ص١٨٦.

(٢) الوقف في الفقه الامامي الإثنا عشري، محمد محمد زاده، دانش حوزه، قم المقدسة – ايران، ط١ , ١٤٣٣هـ، ص١٢٥ - ١٣١. الوقف قانوناً وشرعاً، رائد العبيدي، ستاره، قم المقدسة – ايران، ط١ , ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص١٢٤.

(٣) الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية والتعليمية، ساره عبدالسلام فشتول، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد ٥ , العدد١ , ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م. , ص٢٢١.

المطلب الثاني: مفهوم العتبات المقدسة لغةً واصطلاحاً وقانوناً.

تعريف العتبات المقدسة في اللغةً والاصطلاح.

أولاً: تعريف العتبات لغةً واصطلاحاً:

١ - العتبات لغة: وهي أُسْكُفَّةُ الباب التي توطأ عليها للدخول والخروج، وقيل العتبة العليا، والخشبة التي فوق الأعلى، وتطلق كذلك على مراقي الدرج، ومايكون في الجبل يصعد عليها، والجمع: عتب وعتبات(١).

وعرفوها: بانها: كل مكان ناب بنازله، ومنه قيل للمرقاة ولاسكفة الباب، عتبة، وكني بها عن المرأة فيما روي أن نبي الله إبراهيم (عليه السلام) قال لامرأة إسماعيل (عليه السلام): قولي لزوجك غير عتبة بابك(٢) , وهذا شطر من خبرطويل عن ابن عباس، وأخرجه البخاري في صحيحه(٣) وعبدالرزاق في المصنف(٤).

٢ - العتبات اصطلاحاً: استعمل الفقهاء الشيعة الامامية للتعبير عن العتبات المقدسة في مؤلفاتهم الفقهية على هذا المصطلح وهو(العتبات) بل أنهم اعتادوا على ذكر عدة مصطلحات التي تشير الى العتبات كالمشاهد، والمراقد، والحرم، والروضة، والحضرة، والضريح، وقد جرى العرف باطلاقها على ابواب قصور الملوك وزعماء القبائل وإعطائها شيئا من الاهمية والاحترام فمن يلوذ لاجئاً بزعيم أو كبير قوم يشد ببابه ويقبل عتبته(٥).

(١) ينظر: لسان العرب, (مصدر سابق) ,ج١ , ص٥٧٦. معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، دار النفائس، بيروت – لبنان، ط٢ , ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص٣٠٤.

(٢) مفردات ألفاظ القران، العلامة الراغب الاصفهاني، دار القلم، دمشق – سوريا، ط٤ , ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص٥٤٤.

(٣) صحيح البخاري، ابو عبدالله محمد اسماعيل الجعفي البخاري (ت٢٥٦هـ) , دار التأصيل، القاهرة – مصر، ط١ , ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ج٤ , ص٣٧٩.

(٤) المصنف، ابو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١) , المجلس العلمي – الهند، ط١ , ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج٥ , ص١٠٥.

(٥) اول تقبيل العتبة على باب النوبي ببغداد وهو من ابواب دار الخلافة العباسية سنة ٤٤٧هـ ولها قصة، المصدر: موسوعة العتبات المقدسة ج١, ص٤٠. معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج٢,ص٢٥١.

وأول من استعمل لفظ العتبات من الفقهاء الامامية هو الشيخ جعفر[١] كاشف الغطاء عند بيانه لأحكام الحائض من حيث عدم جواز اجتيازها للعتبات العاليات، ولا المكث فيها، لاسيما حضرة النبي (صلى الله عليه وآله)[٢].

ثانياً: تعريف المقدسة في اللغة والاصطلاح.

١ - المقدسة لغة: من القدس والقداسة والتقديس بمعنى الطهارة والتنزيه، وقيل الأرض المقدسة أي المطهرة، أي الأرض الموجبة للإحترام وذلك لشرف شخصية مطهرة مدفونة فيها[٣].

والتقديس: التطهير وتقدس، أي: تطهر والارض المقدسة: المطهرة، والمقدس: بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال، المكان المقدس[٤].

قوله تعالى: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾[٥] , وقد فسروه بالأرض المطهرة من الشرك لسكن الأنبياء والمؤمنين فيها[٦].

٢ - المقدسة اصطلاحاً: فان التقديس والقدس والمقدس جاءت بمعاني متعدده منها معنى وهو التنزيه والطهارة والبركة وهي تعني الأرض المباركة والأرض الموجبة للاحترام وذلك لشرف شخصية مطهرة المنزه عن مساوئ الأقوال والسلوكيات، ويمكن حمل تلك التفاسير على العتبات المقدسة وحيث انه يكون معنى التقديس للعتبات إبراز معنى الكمال المطهر الذي يتطهر الانسان من ذنوبه وان يكون هذا المكان مباركاً، ولقد دعت الروايات الشريفة الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) منها رواية عن الإمام عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام): (إنّ لكلّ إمامٍ عهداً

(١) الشيخ جعفر بن خضر بن يحيى المالكي، المعروف بكاشف الغطاء، ولد عام ١١٥٦هـ) بمدينة النجف الأشرف، من أساتذته السيّد محمّد مهدي بحر العلوم، ومن تلاميذه الشيخ محمّد حسن النجفي (الشيخ الجواهري) ومن مؤلفاته كتاب مختصر كشف الغطاء، وكتاب العقائد الجعفرية في أُصول الدين، توفي في الثاني والعشرين من رجب(١٢٢٧هـ) بمدينة النجف الأشرف، ودفن بمقبرته الخاصة في النجف الأشرف. مصدر: كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، جعفر كاشف الغطاء، انتشارات مهدوي، اصفهان، ج١، بدون سنة طبع ص ٥.

(٢) كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، جعفر كاشف الغطاء، انتشارات مهدوي، اصفهان، ج١، بدون سنة طبع ص ١٣٥.

(٣) لسان العرب (مصدر سابق) , ج٦ , ص١٦٨

(٤) ينظر: معجم لغة الفقهاء , (مصدر سابق) ,ص ٤٥٣. الصحاح (مصدر سابق), ص٩٢٠.

(٥) سورة المائدة / من الاية ٢١

(٦) الميزان في تفسير القرآن، ، السيد محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ) , ط١ , مؤسسة الأعلمي، بيروت – لبنان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج ٥ , ص٢٩٥.

في عنق أوليائه و شيعته، و إنّ مِن تمام الوفاء بالعهد و حُسن الأداء زيارة قبورهم، فمَن زارهم رغبةً في زيارتهم، و تصديقاً بما رغبوا فيه، كانت أئمّتُهم شفعاءَهم يومَ القيامة)[1] إلى زيارة تلك العتبات المقدسة والتعبد فيها إلى الله تعالى من خلال عظمة المدفونين بها باعتبارهم الوجود الامتدادي لرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله) نبي الله ومبلغ رسالته وهم أهل بيته والمنزهين من كل سوء والمعصومين من كل ذنب لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[2] أن التقديس هو في الأساس لصاحب العتبة[3]

وتوجد بعض المصطلحات في العتبات المقدسة لبيانها كماياتي:

المرقد: وتسمية (المرقد) بالفتح: المضجع، وهو موضع القبر[4].

الضريح: وجاءت تسمية (الضريح) وهي مأخوذة من الضرح بمعنى التنحية، نقول ضرحه أي نحاه ودفعه، والضريح هو الشق الذي في وسط القبر، وقيل بل هو القبر كله، وقيل أيضاً هو قبر بلا لحد[5].

المشهد: المشهد المجمع من الناس أو محضر الناس يقال مشاهد مكة، إشارة للمواطن التي يجتمع الناس بها[6].

الحرم: حرم: مأخوذة من الحرام الذي هو نقيض الحلال ومن الحرمة التي بمعنى لا يحل انتهاكه أو بمعنى المهابة فإذا أطلق هذا اللفظ فالمراد به مكة وكما جاء في اللغة الحرم: حرم مكة وما أحاط إلى قريب من الحرم[7], وقال تعالى ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾[8].

(١) عيون أخبار الرضا، أبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١) , مؤسسة الأعلمي، بيروت - لبنان ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م ط١ , ج ١، ص ٢٩٢.

(٢) سورة الأحزاب / الاية ٣٣

(٣) النظام القانوني للعتبات المقدسة في العراق، منى جمعة حميد البهادلي، رسالة ماجستير في القانون العام بكلية الحقوق جامعة النهرين , ٢٠١٢م , ١٤٣٣هـ , ١٩ص.

(٤) لسان العرب, (مصدر سابق) , ج ٣ , ص١٨٣

(٥) المصدر نفسه، ج٢, ص٥٢٦

(٦) لسان العرب (مصدر سابق) , ج٣ ,ص٣٤١

(٧) ينظر: لسان العرب (مصدر سابق) ,ج١٢ ص١١٩. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، ط١ , عالم الكتب – السعودية , ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج١ , ص٤٨٢ , رقم ١٣٧٥ , مادة حرم.

(٨) سورة العنكبوت/ الاية ٦٧

الروضة: الروضة: وهي الأرض ذات الخضرة، والروضة: البستان الحسن[١], وروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: موضع قبر الحسين (عليه السلام) منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة[٢] , إشارة إلى إن المقيم في هذا المكان كأنه أقام في روضة من رياض الجنة.

الحضرة: حضر: وتسمية (الحضرة) وهي مأخوذة من الحضور وهو نقيض المغيب وهو يماثل ما يشير اليه المشهد من معنى فنقول بمحضر منه[٣].

ومن خلال هذه المصطلحات التي أطلقت على العتبات المقدسة، بأن مصطلح العتبة، هو المصطلح الأعم، والأشمل، والأوسع من بين هذه المصطلحات لهذه البقعة المقدسة التي عندما يصل إليها الزائر ينحني، ويقبل هذه الأسكفة إجلالا وإكبارًا وتقديمًا لصاحب العتبة، وهو الإمام المعصوم (عليه السلام).

ثالثاً: العتبات المقدسة في اصطلاح القانون العراقي:

لم يعرف المشرع العراقي العتبات المقدسة تعريفاً واضحاً جامعاً مانعاً بل اكتفى بتعداد العتبات المقدسة حيث قال في نظام العتبات المقدسة بأنها: التي تضم أضرحة الائمة (عليهم السلام) بما تدور عليه أسوار الصحن في النجف الاشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء ويلحق بهم مرقد العباس في كربلاء وسرداب الامام المهدي في سامراء[٤].

واستمر الحال ولم يظهر تعريف آخر تعريف للعتبات المقدسة الا عند صدور قانون ادارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة فقد عرف العتبات المقدسة بأنها: العمارات التي تضم مراقد أهل البيت (عليهم السلام) والبنايات التابعة لها في النجف الاشرف و كربلاء والكاظمية وسامراء ويلحق بها مرقد العباس في كربلاء[٥].

(١) لسان العرب ج٧ ص١٦٢

(٢) من لايحضره الفقيه، أبي جعفر محمد بن بابوية القمي الصدوق (ت٣٨١هـ) , ط١ , مؤسسة الاعلمي، بيروت – لبنان , ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ج٢ , ص٣٦١ , ح ٣٢٦٥.

(٣) لسان العرب، ج٤ ص, ٢٩٥

(٤) ينظر: نص المادة (أ) من نظام العتبات المقدسة رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٠م.

(٥) ينظر: نص المادة (٢) من قانون ادارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥م.

لقد صرح غير واحد من فقهاء الأمامية على أن العتبات المقدسة من الأوقاف العامة[١] مستندين على مناشيء عقلانية يحصل بها العلم والاطمئنان سميت بمثبتات الوقف إضافة إلى فتاوى الفقهاء في هذا الموضوع.

ولكي يتم الانتفاع من ذلك الوقف لا بد من جهاز إداري ينظم عملية الانتفاع من خلال جهة دينية أو حكومية التي تهدف الى معرفة إيراداته ومصروفاته ومن له أحقية الصرف من تلك الأموال وهو الناظر، ولا شك أن الوقف بصورته المعاصرة يحتاج إلى وضع خطط بعيدة المدى يراعي فيها وضع أولويات وتحديد المهمات في المجالين مجال الإيرادات ومجال المصروفات، كما تتضمن وضع برامج لتنفيذ الأعمال الاستثمارية والمشاريع الخيرية التي تنفق فيها أموال الوقف وغلته، ويظهر من بعض الفتاوى إن التولية على الوقف واجبة لغرض حفظ العين الموقوفة والنهي عن إضاعة المال، قال السيد البجنوردي: (ومعلوم أنه لا بد في الوقف من متولى يلى أمره ويدير شؤونه[٢]).

ويرد تساؤل مهم هل إن العتبات المقدسة تعتبر وقفا وهل إن مراقد أهل البيت (عليهم السلام) أوقفت بوقفية معينة، فيلزم المسلمين مراعاتها في أمور العبادة[٣] , ويجاب عنه ذلك: وبما يخص كون العتبات المقدسة وقفاً من عدمه فقد تناول الفقهاء طبيعة العتبات والتي ينبغي على المسلمين مراعاتها، وقد صرحت بالطبيعة الوقفية لها وفي مايلي جانباً من فتاوى الفقهاء [٤]:

١ - فتوى سماحة السيد علي الحسيني السيستاني: المراقد المقدسة من الأوقاف التي أمرها بيد المرجع ولابد من مراجعته في ذلك والله اعلم.

٢ – فتوى سماحة السيد محمد سعيد الحكيم: العتبات المقدسة من نسخ الأوقاف العامة التي تكون ولايتها تابعة للحاكم الشرعي والاموال التابعة لها تجري مجراها في الولاية العامة [٥].

(١) الوقف العام: هو ماكان على جهة ومصلحة عامة كالمساجد، والقناطر، والخانات او على عنوان عام كالفقراء والايتام ونحوهم. مصدر: تحرير الوسيلة، السيد الخميني، ج٢ , ص٢١٥.

(٢) ينظر: النظام القانوني لاستثمار أموال العتبات المقدسة , (مصدر سابق) , ص١٩ - ٢٠.

(٣) التنظيم القانوني للعتبات المقدسة في العراق(العتبة العلوية المقدسة انموذجا) , (مصدر سابق) ,ص٢٠.

(٤) تساؤلات حول العتبات، جسام السعيدي، مجلة عطاء الشباب تصدر عن العتبة العباسية، العدد ١٢ , ربيع الثاني ١٤٣٤هـ، ص٢٠.

(٥) النظام القانوني للعتبات المقدسة في العراق, (مصدر سابق) ,ص٣٩.

وعلى أساس الفتاوى المذكورة فقد اعتبرت العتبات من الأوقاف والتي يكون أمرها بيد الحاكم الشرعي الذي لابد من مراجعته وأتباع ما يفتي به في كل الأمورالتي تخص العتبات المقدسة من الجانب الشرعي بوصفها أماكن دينية مقدسة والمرجعية الدينية هي الأعرف بمصالحها.

وعلى هذا الأساس فقد أصدر المرجع الديني الأعلى، أمرًا بتولية العتبتين المقدستين الحسينية والعباسية في كربلاء المقدسة، إلى متوليين شرعيين[١] , بيد الحاكم الشرعي لأنها تعود لمصلحة عامة يتولى أمرها الحاكم الشرعي كونها من الأمور الحسبية.

المبحث الثاني: العلاقة الاقتصادية بين الاوقاف والعتبات المقدسة

المطلب الاول: دور الاوقاف في رفد العتبات المقدسة وبالعكس

كان للعتبات المقدسة على مدار القرون والاجيال المتعاقبة أوقاف كثيرة توقف عليها، من قبل محبي أهل البيت (عليهم السلام) وأشياعهم في مناطق كثيرة وسنة (الوقف) الحسنة هذه إذ يعبر عن مشاعر الواقفين الايمانية وعن المودة الفياضة إزاء الأئمة الاطهار (عليهم السلام) تدل في الوقف نفسه على عناية الواقفين بهذه العتبات من خلال وقف الأملاك والعقارات التي تدر موارد مالية لإدامة توسعتها وتقديم الخدمات للزائرين وسد حاجات الفقراء والمعوزين، وتشمل أموال الوقف كل ماهو متمول مباح منتفع به، وهذا يتفرع الى اصناف مالية ذكرها وفصلها الفقهاء قديماً وحديثاً وتشمل العقارات والاملاك والثابتة والمنقولات والحقوق المعنوية كحق التأليف وبراءة الاختراع وغيرها[٢].

أهمية العتبات المقدسة في العراق ومكانتها الدينية والتاريخية، أصبحت من أهم الاماكن الدينية التي تدر على البلد اموالاً طائلة من خلال استثمار الاوقاف المتعلقة بالعتبات المقدسة في مجالات عديدة ساهمت في تنميتها وتطويرها في ظل فشل الحكومات في إقامة وادارة المشاريع الاستثمارية في البلد، والوضع الاقتصادي المتردي، وزيادة نسبة ممن يعيشون تحت خط الفقر، تأتي بوادر الأمل في نهضة اقتصادية واجتماعية كبيرة، وخاصة في المدن التي يتواجد فيها العتبات المقدسة ككربلاء المقدسة، تبنتها ادارة العتبتين الحسينية والعباسية من خلال

(١) التنظيم القانوني لأموال العتبات المقدسة (العتبة العباسية أنموذجا) , أنور محمد علي حميد القرعاوي، رسالة ماجستير في القانون العام بكلية القانون في جامعة كربلاء , ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، ص ٣٩.

(٢) فقه العتبات, (مصدر سابق) , ص٢٩٦

إقامة عدد من المشروعات الاستثمارية والخدمية[١].

ومنح القانون[٢] صلاحيات واسعة للمجلس ادارة لكل عتبة لإعطائه حرية ومرونة في العمل فأبد العمل في العتبات المقدسة وخاصة في مدينة كربلاء يأخذ منحى جديداً بدءاً بالاعمار الواسع التي تشهده العتبات والمشروعات الاستثمارية في جميع المجالات الاقتصادية وكان للعتبة العباسية السبق في هذا المجال، اذ انشأت عام ٢٠٠٨م شركة الكفيل للمنتجات والغذائية وعدة مشروعات كبيرة اخرى[٣].

تسعى العتبات المقدسة من خلال مواردها المالية وبخصوص الموقوفات كالعمارات والابنية وغيرها من الاوقاف لاستثمارها بمختلف اوجه الاستثمار المتاحة والموافقة للأحكام الشرعية والقانونية، فان القوانين السابقة لم تعط اي اهتمام للعتبات فأت قانون العتبات رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥م، اعطى دائرة العتبات المقدسة، باعتبارها المتولي أو الناظر على أموال العتبات الحق في استثمارها والحفاظ عليها، وهذا الأمر يتم من خلال تنميتها وتطويرها بالاستثمار، على ان يتم ذلك على وفق: [٤]

١ - الاحكام الشرعية للأموال الموقوفة.

٢ - الاحكام القانونية التي تحدد كيفية التصرف بأموال العتبات، والمال الموقوف بشكل عام.

٣ - اعتماد المعايير والأسس المتعارف عليها لاختيار الاستثمارات المالية من خلال الموازنة بين العائد والمخاطرة.

تختلف العتبات المقدسة عن الاوقاف بتنوع مصادر التمويل التي تحصل عليها، وكما حددت المادة (١٧) من قانون ١٩ لسنة ٢٠٠٥م الخاص بالموارد المالية للعتبات المقدسة بأنها: [٥]

١ - الهبات والتبرعات والنذورات والوصايا والمنح والمساعدات المقدمة للعتبات المقدسة والمزارات من مختلف الجهات والاشخاص في داخل العراق وخارجه.

(١) تمويل المشروعات الوقفية بصيغ الوقف الجماعي وامكانية تطبيقها في العراق، خديجة كاظم التميمي، مجلة دراسات الادارية، المجلد١٧ , العدد ٣٥ , السنة ٢٠٢٣م، ص١٣٦.

(٢) قانون ادارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥م

(٣) موقع العتبة العباسية: https: //alkafeel. net , تاريخ المشاهدة ٢٠٢٥/٦/٢٩م

(٤) النظام القانوني لاستثمار أموال العتبات المقدسة , (مصدر سابق), ص٣٦.

(٥) قانون ادارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥م.

٢ - عوائد أملاك العتبات والمزارات والاوقاف الخاصة بها.
٣ - الارباح الناتجة عن استثمار أموال العتبات والمزارات.
٤ - الحصة المخصصة للدائرة من ميزانية ديوان الوقف الشيعي.
٥ - بدلات استملاك واستبدال الأملاك الموقوفة على العتبات والمزارات وفق الشروط الشرعية.

وتحتل العتبات المقدسة والاوقاف ركيزتين أساسيتين في الحياة الدينية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات الاسلامية، اذ تسهمان في تعزيز القيم الروحية وتوفير الخدمات الاجتماعية للمستفيدين والزائرين والمجتمع الاوسع وترسخ الهوية الدينية حيث لعبتا دورا مؤثرا في دعم جميع الانشطة وخصوصا الروحية والخدمية والانسانية لما تمتلك من جذور تاريخية في العالم الاسلامي والعراق بالخصوص، وعلى رغم من اشتراكهما في الاهداف العامة القائمة على خدمة الدين والمجتمع الا ان لكل منهما خصوصية قانونية ومالية وادارية، الادور الدينية والاجتماعية للعتبات والاوقاف رغم التشابههما ككيانات دينية وخيرية الا ان تظهر اختلافات في الادارة والتمويل والصلاحيات[١]:

اولا: العتبات المقدسة:

١ - دور ديني روحي: مراقد كمراكز زيارة عبادة وتوجيه روحي.
٢ - دور اجتماعي: العتبات المقدسة كمراكز للعون الخيري التعليم الضيافة للزائرين.
٣ - تظهر الوثائق كيف تعاملت الدولة مع الاعياد، الشعائر، التوسعات العمرانية.
٤ - مصادر التمويل هي: التبرعات، النذور، السياحية الدينية، الاستثمارية المتنوعة.

ثانيا: الاوقاف:

١ - دور خيري: الاوقاف تستخدم لتمويل المدارس، المستشفيات، المشاريع الخيرية.
٢ - دور اجتماعي: دعم الفقراء، رعاية الايتام، تقديم الدعم للمجتمع المحلي.
٣ - يظهر ان الفقهاء اهتموا بحماية الاوقاف من التلاعب.
٤ - مصادر التمويل هي: ريع العقارات، استثمارات ثابتة، تبرعات واقفين جدد.

أوجه التشابه بين العتبات والاوقاف حيث يهدفان الى خدمة المجتمع والاعتماد على التبرعات وتأديت الوظيفة الدينية، بينما يختلفان بان العتبات مؤسسات روحية مباشرة والاوقاف مؤسسات

(١) مجلة تراث كربلاء تصدر عن العتبة العباسية المقدسة، السنة السابعة / المجلد السابع / شهر ربيع الآخر ١٤٤٢هـ، العددان الثالث والرابع، ص٦٩٦.

مالية خيرية، استقلالية العتبات أكبر.

ان تنوع اموال العتبات المقدسة، يترتب عليه ان لكل نوع منها احكاما شرعية خاصة بها يفترض الالتزام بها عند الاستثمار هذه الاموال، لقد كان هذا الاختلاف يشكل أحد العوائق أمام الاستثمار أموال العتبات، اذ ان اختلاطها في سلة واحدة للاستثمار، من شأنه تعقيد آلية التعامل معها ويجعل لكل منها عنواناً معيناً وحكماً خاصاً لذا يجب الالتزام ومراعاة الامور التالية عند الاستثمار: (١)

١ - للعتبات المقدسة شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، وأموالها من الأموال الخاصة ولا تدخل ضمن الأموال العامة وان كانت ترتبط بديوان الوقف الشيعي، وهو مؤسسة حكومية، فهذا لا يجعلها أموالاً عامة بل هي أموال مخصصة لتحقيق نفع عام.

٢ - تطبيق الاحكام الشرعية الخاصة بالاوقاف على الأموال الموقوفة.

٣ - اختيار مجالات وصيغ استثمار الوقف كالمضاربة والمزارعة لتحقيق عوائد مرضية وتتسم بالاستقرار وقلة المخاطر والمرونة بحيث يمكن تصفيتها بسهولة وبدون خسائر إذا انخفض العائد منها.

نجحت العتبات المقدسة في استثمار الموقوفات التي تمتلكها في مختلفة المجالات كمشروعات ذات أهمية وتأثير كبير في الاقتصاد البلد، وبفترة قياسية بين مشروعات كبيرة ومتوسطة وصغيرة واغلبها مشروعات ناجحة وحققت عوائد جيدة، وكانت نتائجها حافزاً للإدارة للتوسع بالاستثمارات، وبالاخص العتبة العباسية التي كان لها السبق في هذا المجال الاقتصادية بتزويد السوق العراقية باللحوم المذكاة على وفق أحكام الشريعة الاسلامية، وبأسعار ملائمة للمستهلك العراقي ولقدرته الشرائية وخاصة الطبقة الفقيرة وذوي الدخل المحدود، وكذلك اقامت العتبة العباسية العديد من المشروعات الاخرى وفي مجالات مختلفة مستخدمة اوقافها والعائد منها في استثماراتها نذكر منها: (٢).

ومازالت العتبات المقدسة مستمرة في إقامة المشروعات التي تصب مصلحة الزائرين وغيرهم، حيث لم تقتصر مشروعات العتبات على المدن الدينية بل امتدت لتشمل جميع المحافظات العراقية، وشاملة لكل القطاعات الصناعية والزراعية والخدمية. . الخ، وأسهم هذا التوسع في

(١) النظام القانوني لاستثمار أموال العتبات المقدسة , (مصدر سابق), ص٣٦.

(٢) تمويل المشروعات الوقفية بصيغ الوقف الجماعي وامكانية تطبيقها في العراق , (مصدر سابق), ص١٤١.

المشروعات في توفير فرص عمل للعديد من الشباب مما يسهم في تخفيض نسبة البطالة، وعدم خروج العملة الصعبة من البلد من خلال خفض استيراد والاعتماد على المنتجات المحلية، مما سبق يتضح ان ادارة العتبات المقدسة تعتمد على الوقف في تمويل استثماراتها، وتمكنت خلال مدة وجيزة تحقيق انجازات مهمة في عدة مجالات اقتصادية وغيرها من خلال عائدات الاوقاف كالابنية والممتلكات الموقوفة للعتبات المقدسة، وكذلك ساعدت العتبات على تنمية أموال الاوقاف من خلال انشاء مشروعات استثمارية في العتبات المقدسة.

المطلب الثاني: دور الاوقاف في التنمية الاقتصادية:

إن مفهوم الوقف يعني حبس الأصل عن الانتفاع الشخصي، لكن هذا لا يمنع من الانتفاع به بالنسبة للمجتمع أو بالنسبة للاقتصاد، حيث يعتبر موردا اقتصاديا هاما في العديد من الدول وبالتالي فهو يسهم في خلق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على النحو الآتي:

أولاً: يمثل الوقف القطاع الثالث في الاقتصاد إلى جانب كل من القطاعين العام والخاص وعليه فهو يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال: (١)

١ - تمويل المشاريع الاستثمارية يساهم الوقف بشكل مباشر في تمويل المشاريع الاستثمارية والتي تتطلب رؤوس الأموال الكبيرة، ويتم عن طريق تمويل المشاريع كبيرة الحجم مثل تلك المتعلقة بالبنية التحتية، والتي تعجز عن تمويلها الدولة منفردة مما يؤدي إلى تغطية عجزها المالي.

٢ - تقليص البطالة والحد من ظاهرة الفقر إن مساهمة الوقف في تمويل المشاريع الاستثمارية يؤدي إلى خلق مناصب شغل جديدة وتشغيل الطاقات الإنتاجية العاطلة عن العمل، مما يساعد في التخلص تدريجيا من البطالة، بالإضافة إلى توفير العديد من الخدمات العامة لأفراد المجتمع المحتاجين في مجال التعليم والصحة، مما يسهم في الحد من ظاهرة الفقر.

٣ - تحقيق عدالة توزيع الثروات تتم عملية إعادة توزيع الثروات إما بصفة إلزامية عن طريق الزكاة أو الميراث، أو بصفة اختيارية عن طريق الوقف أو الهبة، حيث يتم توزيع عوائد الأصل الموقوف على جهة أو جهات معينة، وتكون هذه العملية لصالح الطبقة الفقيرة في المجتمع،

(١) دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية - دراسة حالة ولاية قسنطينة، عبلة لمسلف، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٨ العدد ٢، ٢٠٢٤م، ص ١١١٤.

حيث تساهم في التوزيع العادل بين الأفراد في الدخول وبالتالي في جمع المدخرات مما يؤدي إلى تراكم في الثروة.

وقد كان فعلا للوقف آثار بارزة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية تاريخيا في مختلف أنحاء العالم الإسلامي؛ حيث أسهم في حفظ الأصول الموقوفة من التلاشي، وأدى إلى تحقيق النمو الاقتصادي، والرفاهية الاقتصادية لأفراد المجتمع على حد سواء.

لم يترك الوقف مجالاً من مجالات القطاعات الاقتصادية إلا وقد أسهم بدور بارز وفعال في تنميته حيث لم يكتف الوقف بالقطاع الزراعي فقد دخل القطاع الصناعي والقطاع التجاري وقطاع الاستثمار النقدي ما أدى الى دفع عجلة الاقتصاد قدماً نحو تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة.

أولاً: أثر الاوقاف في القطاع الزراعي

يظهر أثر الوقف في القطاع الزراعي في اتجاه كثير من المسلمين على مر العصور الى وقف أراضيهم في سبيل الله، ومن ثم استحوذ هذا القطاع على كم هائل من الاراضي الزراعية الوقفية حتى ان محمد علي باشا عندما مسح الاراضي المصرية الزراعية فوجد نحو ثلث الاراضي الزراعية أوقاف(١).

لا شك أن القطاع الزراعي له أهمية كبيرة في اقتصاد أي دولة ومن أهم اثاره في الاقتصاد أن الزراعة هي المصدر الاساسي للغذاء وان تنمية القطاع الزراعي يزيد في الدخل القومي للبلد المنتج وفي ذلك حصول الاستقرار والقوة الاقتصادية ومصدر من مصادر الحصول على العملات الحرة من خلال تصدير السلع الزراعية الفائضة(٢).

يتم استثمار الارض الزراعية الوقفية من خلال الاستثمار المباشر أو الاستثمار غير المباشر.

والاستثمار المباشر للأرض الزراعية الوقفية يكون عن طريق إدارة الوقف أو عن طريق الموقوف عليهم حيث يقومون بزراعتها بأنفسهم ويتقاسمون الانتاج فيما بينهم، وأما الاستثمار غير المباشر فيتم عن طريق أحد العقود الآتية: (٣)

(١) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، بدون طبعه , ١٩٧٢م، ص٢٢.

(٢) أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، عبداللطيف بن عبدالله، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٢٢هـ، ص١١٥.

(٣) الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الاسلامي، محمد سعيد محمد البغدادي، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري،

١ - الاجارة: فتتم إجارة الارض الزراعية الموقوفة لمن يرغب في زراعتها ثم تؤخذ منه الأجرة وتوزع على الموقوف عليهم.

٢ - المزارعة: فيتم عقد بين جهة الوقف وبين العامل بجزء من الخارج الارض.

٣ - المغارسة: وهي ان تدفع جهة الوقف أرضاً لمن يغرسها بالشجر أو النخل ثم يتعهدها حتى تثمر، على أن يقتسما الناتج بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها.

على هذا الطريقة أخذت العتبات المقدسة باستغلال ارضيها الزراعية الموقوفة عليها على مر العصور في زراعة المحاصيل الزراعية كالحنطة واصناف من النخيل لانها تساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي من خلال استثمار الأراضي المخصصة للأوقاف في مجال الإنتاج الزراعي، وكذلك تحقيق التنويع الاقتصادي بتوفيرها لمحلات وقفية يتم استغلالها في ممارسة الاعمال أو الانشطة التجارية أو الخدماتية وحتى الانتاجية.

ثانياً: أثر الاوقاف في القطاع الصناعي

تمتلك الاوقاف عقارات مشيدة وأدوات إنتاج مختلفة كمصانع للنسيج وأفران ومخازن وغيرها الكثير مما كان سبباً مهماً في انتشار العديد من الصناعات المختلفة لسد الطلب المتزايد عليها من احتياجات المشاريع الوقفية المتنوعة أضف الى أن الاوقاف أدت الى أزدهار بعض الصناعات منها: (١)

١ - صناعة الادوية والمعدات الطبية

٢ - صناعة الورق والتجليد

٣ - صناعة التأليف والترجمة

٤ - صناعة البناء والتشييد

نجد اليوم العتبات المقدسة تقوم بإنشاء مشاريع صناعية متكاملة وحديثة وبتمويل من مواردها كمصنع لإنتاج ألواح الطاقة الشمسية في كربلاء من قبل العتبة العباسية.

دبي – الامارات، بدون طبعه , ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، ص٥٠.

(١) أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اليمن، عبدالعزيز علوان سعيد، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية في جامعة أم القرى لسنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص١١٨.

ثالثاً: أثر الاوقاف في القطاع التجاري

نظراً لإسهام الوقف في كل من القطاع الزراعي والقطاع الصناعي فقد توفر لديه سلع عديدة ومتنوعه تحتاج الى تسويقها والاتجار فيها، فبادربادخال القطاع التجاري لتوسيع دائرتها الاستثمارية فاصبح له أثر كبير في ازدهار حركة التجارية، ويتمثل في توفير الخدمات الأساسية واستثمار مواردها ببناء العديد من المراكز السكنية والتجارية ومن أمثلة ذلك قيام وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالسعودية بانشاء عدد من الفنادق والاسواق التجارية في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة على الاراضي الوقفية نظراً للأهمية التجارية لموقع كل منها(١).

أنجزت بعض العتبات المقدسة في العراق كالعتبة الحسينية والعباسية الكثير من المشاريع التجارية تهدف من خلالها توفير السلع والخدمات المحلية وتقليل الاعتماد البضائع المستورده وهذا يوفر فرص عمل للعاطلين وعدم خروج العملة الصعبة خارج البلد.

والتنمية الاقتصادية يجب ان تحقق ثلاثة اهداف:

١ - زيادة الامكانيات وتوزيعها على مختلف متطلبات الحياة وهذا ما تحققه الاوقاف من طعام ومسكن وصحة. . الخ

٢ - رفع مستويات المعيشة برفع مستويات الدخول وزيادة فرص العمل وتحسين التعليم وزيادة الثقافة والقيم الانسانية وليس ذلك بزيادة الرفاه فقط بل يتحقيق ذلك على نطاق فردي أوسع وتحقيق طموحات الأمة.

٣ - توسيع نطاق الاقتصاد والامكانيات الاجتماعية على مختلف المستويات الفردية والعامة وتحريرها من الاعتماد على الاخرين والقضاء على الجهل والفاقة(٢).

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام
على أشرف الخلق محمد وآل محمد الطيبين الطاهرين.

(١) أثر الوقف في التنمية الاقتصادية, (مصدر سابق) , ص١٢٠.

(٢) أثر الوقف في التنمية، لمحمود ابراهيم الخطيب، بحث مقدم لمؤتمر الاوقاف الاول في السعودية سنة ١٤٢٢هـ، ص٢٥٦.

الخاتمة

بعد هذا الجهد والبحث توصل الباحث الى بعض النتائج وكمايلي:

١ - الدور المهم للاوقاف والعتبات المقدسة في دعم المؤسسات الدينية والثقافية.

٢ - تعد العتبات المقدسة من الاوقاف العامة تبعاً لفتاوى فقهاء الامامية وأمرها بيد المرجع الديني الأعلى.

٣ - معرفة موارد العتبات المقدسة.

٤ - أستثمار موارد العتبات المقدسة وهي توظيف جانب من مواردها والفائض عن الحاجة في نشاط اقتصادي بهدف الحصول على عوائد مجزية تساعدها في تحقيق رسالتها السامية.

٥ - عالجت الاوقاف والعتبات المقدسة الكثير من الظواهر الاجتماعية كالبطالة والفقر التي غالباً ما يعاني منها المجتمع.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١ - أثر الوقف في التنمية، لمحمود ابراهيم الخطيب، بحث مقدم لمؤتمر الاوقاف الاول في السعودية سنة ١٤٢٢هـ.

٢ - أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، عبداللطيف بن عبدالله، بحث في بجامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٢٢هـ.

٣ - أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اليمن، عبدالعزيز علوان سعيد، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية في جامعة أم القرى لسنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤ - احكام الاوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، عمان – الاردن، ط١ , ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥ - التبيان في تفسير القران، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ) , مكتب الاعلام الاسلامي، قم – ايران، ط١ , ١٤٠٩هـ.

٦ - تساؤلات حول العتبات، جسام السعيدي، مجلة عطاء الشباب تصدر عن العتبة العباسية، العدد ١٢ , ربيع الثاني ١٤٣٤هـ.

٧ - تفسير مجمع البيان، ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت٥٤٨هـ), مؤسسة الاعلمي، بيروت – لبنان، ط١ , ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨ - تمويل المشروعات الوقفية بصيغ الوقف الجماعي وامكانية تطبيقها في العراق، خديجة كاظم التميمي، مجلة دراسات الادارية، المجلد١٧ , العدد ٣٥ , السنة ٢٠٢٣م.

٩ - التنظيم القانوني لأموال العتبات المقدسة (العتبة العباسية أنموذجا) , أنور محمد علي حميد القرعاوي، رسالة ماجستير في القانون العام بكلية القانون في جامعة كربلاء , ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

١٠ - التنظيم القانوني للعتبات المقدسة في العراق(العتبة العلوية المقدسة انموذجا) , قيصر صاحب كيكو الشمري، رسالة ماجستير في معهد العلمين للدراسات العليا, ١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م.

١١ - جامع البيان عن تأويل آي القران، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) , تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، القاهرة – مصر، ط١ , ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٢ - حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين المعروف بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) , مكتبة مصطفى الحلبي واولاده، مصر، ط٢ , ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

١٣ - حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد القليوبي وأحمد عميرة، دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون طبعه , ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٤ - الخصال، أبي جعفر محمد بن علي الصدوق (ت٣٨١هـ) , منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، قم – ايران، ط١ , ١٤٠٣هـ.

١٥ - دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية - دراسة حالة ولاية قسنطينة، عبلة لمسلف، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٨ العدد ٢، ٢٠٢٤م.

١٦ - رسائل في الوقف، محمد علي الخادمي، مجمع البحوث الاسلامية، مشهد المقدسة – ايران، ط٢ , ١٤٣١هـ.

١٧ - رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، علي بن محمدعلي الطباطبائي (ت١٢٣١هـ) , مؤسسة النشر الاسلامي، قم – ايران، ط١ , ١٤١٢هـ.

١٨ - الصحاح، لابي نصر إسماعيل الجوهري (ت ٣٩٨هـ), دار الحديث - القاهرة، بدون طبعه, ٢٠٠٩م.

١٩ - صحيح البخاري، ابو عبدالله محمد اسماعيل الجعفي البخاري (ت٢٥٦هـ) , دار التأصيل، القاهرة – مصر، ط١ , ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٠ - صحيح مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) , تحقيق: محمد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة – مصر، بدون طبعه , ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٢١ - عيون أخبار الرضا، أبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١) , مؤسسة الأعلمي، بيروت - لبنان، ط١, ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٢٢ - فقه العتبات المقدسة، حيدر محمد علي السهلاني، مكتبة الروضة الحيدرية، النجف الاشرف – العراق، ط١ , ٢٠٠٨م.

٢٣ - قانون ادارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥م.

٢٤ - قانون ادارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥م.
٢٥ - كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، جعفر كاشف الغطاء، انتشارات مهدوي، اصفهان - ايران، بدون طبعه وتاريخ.
٢٦ - لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقى (ت ٧١١هـ) , دار صادر - بيروت، ط٣ , ١٤١٤ هـ.
٢٧ - مجلة تراث كربلاء تصدر عن العتبة العباسية المقدسة، السنة السابعة / المجلد السابع / شهر ربيع الآخر ١٤٤٢هـ، العددان الثالث والرابع.
٢٨ - محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، بدون طبعه , ١٩٧٢م.
٢٩ - المصنف، ابو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١) , المجلس العلمي – الهند، ط١ , ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٠ - معجم البلدان، شهاب الدين ياقوت الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ), دار صادر، بيروت – لبنان، ط٢، ١٩٩٥م.
٣١ - معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، نزيه حماد، دار القلم، دمشق – سوريا، ط١ , ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٣٢ - معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، دار النفائس، بيروت – لبنان، ط٢ , ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٣ - المغني، أبي محمد عبدالله بن أحمد الملقب بابن قدامة (ت٦٢٠هـ) , دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، دون طبعه وتاريخ.
٣٤ - المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدمة المقدسي، تحقيق عبدالله التركي، دار عالم الكتاب، ط٥ , ١٤٢٦هـ.
٣٥ - مفردات ألفاظ القران، الراغب الاصفهاني ابو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ) , دار القلم - الدار الشامية _ دمشق – بيروت، ط٤ , ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٣٦ - من لايحضره الفقيه، أبي جعفر محمد بن بابوية القمي الصدوق (ت٤٨١هـ) , ط١ , مؤسسة الاعلمي، بيروت – لبنان , ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٧ - موسوعة العتبات المقدسة، جعفر الخليلي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت –

لبنان، ط٢ , ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٨ - موقع العتبة العباسية: https://alkafeel.net , تاريخ المشاهدة ٢٠٢٥/٦/٢٩م.

٣٩ - الميزان في تفسير القرآن، ، السيد محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ) ,مؤسسة الأعلمي، بيروت – لبنان، ط١ ,١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٠ - النظام القانوني لاستثمار أموال العتبات المقدسة (دراسة مقارنة) , جاسم عمران مشجل الشمري، رسالة ماجستير في القانون الخاص – بكلية القانون – جامعة كربلاء , ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣.

٤١ - النظام القانوني للعتبات المقدسة في العراق، منى جمعة حميد البهادلي، رسالة ماجستير في القانون العام بكلية الحقوق جامعة النهرين , ٢٠١٢م , ١٤٣٣هـ.

٤٢ - الوقف الاسلامي (تطوره، ادارته، تنميته) , منذر قحف، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط٢ , ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤٣ - الوقف في الفقه الامامي الإثنا عشري، محمد محمد زاده، دانش حوزه، قم المقدسة – ايران، ط١ , ١٤٣٣هـ.

٤٤ - الوقف قانوناً وشرعاً، رائد العبيدي، ستاره، قم المقدسة – ايران، ط١ , ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٥ - الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الاسلامي، محمد سعيد محمد البغدادي، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي – الامارات، بدون طبعه , ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.